



معالي المهندس/ أحمد سمير صالح

وزير التجارة والصناعة

تحية تقدير واحترام وبعد،،،،

يطيب لنا أن نتقدم لمعاليكم بأسمى آيات التقدير مقرونة بأطيب الأمنيات بدوام

ال توفيق وبعد....

إيماءً إلى كتابنا المرفوع لمعاليكم رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ والمتضمن طلب

تعديل القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ بحذف عبارة للدورة (٢٠٢٧-٢٠٢٣) من القرار

سالف الذكر لتنتفق مع أحكام المادة الثامنة من قانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

وتعديلاته والمادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

ذلك لأن المشرع لم يلزم اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة سالفه الذكر بنطاق زمني لأن

إنعقاد اللجنة مرهون بما يتم عرضه عليها من طعون للنظر فيها ويرتبط ذلك بإستمرارية مجالس

إدارات الغرف في مباشرة أعمالها على النحو الذي نظمه القانون، ذلك بالإضافة أن القيد الزمني

المتمثل في تحديد فترة نظر الطعون عن الدورة (٢٠٢٧-٢٠٢٣) يغلي يد اللجنة عن نظر الطعون

المعروضة على اللجنة السابقة، ويتجاوز عن فحص المخالفات السابقة وما يترب على ذلك من

أثار أخرى إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يثبت إدانته ويترتب على هذا عدم

جواز ترشحه للدورة القادمة (٢٠٢٧-٢٠٢٣) إضافة إلى الآثار الأخرى المالية وغيرها

لذلك وحرصاً على أعمال صحيح القانون وعلى الصالح العام ودعماً لسياسة الدولة في

مكافحة الفساد نرفع لمعاليكم طلباً هذا بتعديل القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ وكذلك التعديل الصادر لذات القرار بقرار معاليكم رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٣

بحذف عبارة {للدورة (٢٠٢٣-٢٠٢٧) } أينما وجدت بالقرار.

شاكرين لمعاليكم سعة صدركم و إستجابتكم لما يتفق مع صحيح القانون و اعتبارات الصالح العام

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

نائب

رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية

رئيس

مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة
عضو لجنة الفصل في صحة الانتخاب واسقاط
العضوية عن الغرفة التجارية بالجيزة

(محاسب/ عادل عبدالفتاح ناصر)



صورة ضوئية من كتاب الغرفة رقم ٨٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥

مرفقات

معالي المهندس/ أحمد سمير صالح

وزير التجارة والصناعة

تحية تقدير واحترام وبعد،،،،

يطيب لنا أن نتقدم لمعاليكم بأسمى آيات التقدير مقرونة بأطيب الأمنيات بالتوفيق وبعد....
نشرف بأن نرفع لمعاليكم ما يلي :

- صدر قرار معاليكم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣ بشأن تشكيل لجنة الفصل في صحة انتخابات أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية و إسقاط العضوية للدورة (٢٠٢٣ - ٢٠٢٧) وذلك تنفيذاً لما تقتضي به المادة الثامنة من قانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته والتي نصت على ما يلي:

مادة(٨) تفصيل في صحة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لجنة تشكل على النحو الآتي

- مستشار بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة..... رئيساً
- رئيس القطاع الذي يعينه الوزير المختص.....
- عضوان يختارهما الإتحاد العام للغرف التجارية من بين أعضاء الغرفة المعنية
- عضو من الأتحاد العام للغرف التجارية يختاره الإتحاد العام

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأراء

وكذلك تفصل هذه اللجنة نهائياً في إسقاط العضوية عن عضو الغرفة إذا وجد في إحدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، سواء طرأت هذه الحالة أم اكتشف بعد انتخابه عضواً في الغرفة وكل ناخب أن يطعن في صحة الانتخاب أو يطلب إسقاط عضوية أحد الأعضاء علي أن يدفع لخزانة الغرفة تاميناً قدره عشرون جنيهاً.

فإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة.

كما نصت المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية سالف الذكر على:
لكل ناخب أن يطلب إسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد في حالة من حالات عدم الأهلية أو حالة من حالات عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته أو في أي قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أو اكتشفت بعد إنتخابه عضواً في الغرفة.

ويقدم الطلب مسبباً بكتاب موصي عليه إلى رئيس الغرفة ومرافقاً له الإيصال الدال على أداء التأمين المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون ، وعلى رئيس الغرفة أن يرفع الطلب في اليوم ذاته إلى اللجنة المنصوص عليها في تلك المادة و إلا جاز للناخب رفع طلبه إلى رئيس اللجنة مرافقاً له إيصال التأمين.

ولمديري عام الغرف التجارية بالوزارة أن يطلب إسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد في حالة من الحالات المبينة في هذه المادة على أن يقدم الطلب كتابة إلى رئيس قطاع التجارة الداخلية مشفوعاً بالأسباب، وللأخير أن يحيل هذا الطلب بعد موافقته عليه إلى اللجنة المذكورة.

وتفصل اللجنة في الطلب بطريق الإستعجال بعد سماع أقوال الطالب والعضو المطلوب إسقاط عضويته ورأي قطاع التجارة الداخلية ، فإذا قضت برفض الطعن أو طلب إسقاط العضوية سقط حق الطاعن في استرداد مبلغ التأمين.

وبالرجوع إلى نص المادتين ٨ من القانون و ٣٦ من اللائحة التنفيذية نبين لمعاليكم أن المشرع لم يحدد الدورة الانتخابية لعمل هذه اللجنة تحقيقاً للهدف المنشآ لها حيث أن إنعقادها مرهوناً بنظر الطعون المعروضة عليها خاصة في حالات النظر في إسقاط العضوية وبعد التحقق من مخالفه العضو المحال إليها للمادة ٣٨ من قانون الغرف وطالما

تحقق هذه المخالفات في مدة عضوية الأربع سنوات حيث نصت المادة التاسعة من قانون

الغرف

علي (مدة العضو في الغرف التجارية أربع سنوات) ويجوز إعادة انتخاب أو تعين من انتهت مدة عضويته

وحيث أن قرار معاليكم رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ قد نص على أن لجنة الفصل و إسقاط العضوية للدورة (٢٠٢٣-٢٠٢٧) فقد يحول ذلك دون نظر اللجنة الحالية للطعون السابق عرضها على اللجنة السابقة وخاصة الطعون التي تدفع فيها مخالفات الأعضاء المحالين إليها بأعضاء اللجنة إلى إصدار قرارها بإسقاط العضوية عن الأعضاء المحالين إليها ونعرض علي معاليكم أحد الحالات المعروضة على لجنة إسقاط العضوية علي سبيل المثال والتي تم إحالتها عن طريق النيابة الإدارية وال خاصة بالسيد / أحمد علي محمد حجازي - أمين صندوق الغرفة المساعد والتي قامت اللجنة في عدة جلسات بالنظر في المخالفات المعروضة عليها بشأنه و انتهت بالإجماع أن المخالفات المعروضة عليها تستوجب إصدار قرار إسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية بالجيزة دورة (٢٠٢٣-٢٠١٩) إلا أن اللجنة قبل إصدار قرارها بستجابتها لمحامي المطعون ضده ونجله في ذات الوقت السيد / أسامة محمد علي محمد حجازي بتأجيل صدور قرار فصل عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية بالجيزة لاعتبارات إنسانية ومنها سن المطعون فيه الذي إقترب عمره من الثمانون عاماً لحين تقديم استقالته من مجلس إدارة الغرفة في أقرب إجتماع لمجلس الإدارة وتقديم محضر إجتماع الغرفة المتضمن استقالة العضو المذكور إلى اللجنة لتصدر قرارها باعتباره مستقيلاً من عضوية الغرفة كما تعهد رئيس الغرفة السابق / محمد عبد العزيز إمبابي بذلك أمام اللجنة إلا أن إعفاء السيد / أشرف مختار - رئيس القطاع المفوض في بعض الإختصاصات بقانون الغرف التجارية وعضو اللجنة من رئاسة القطاع في أبريل ٢٠٢١ حال دون انعقاد اللجنة و مباشرة عملها.

وتجر الإشارة إلى أن الأثر القانوني المترتب على إسقاط عضو الغرفة هو عدم جواز

ترشحه لانتخابات الغرف التجارية للدورة اللاحقة (٢٠٢٧-٢٠٢٣)

وحيث أن السيد/ أحمد علي محمد حجازي قد ارتكب المخالفات الواجبة لإسقاط العضوية ولم يصدر قرار بإسقاط عضويته لعدم إجتماع اللجنة فقد تقدم بأوراق ترشحه لعضوية مجلس إدارة الغرفة عن الدورة (٢٠٢٧-٢٠٢٣)

لذلك نرجو التكرم من معاليكم تعديل القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ بحذف عباره

للدورة (٢٠٢٧-٢٠٢٣) من القرار سالف البيان حتى تتمكن اللجنة من نظر الطعون

المعروفه على اللجنة السابقة ومنها الطعن المقدم ضد السيد/ أحمد علي محمد حجازي عضو الغرفة التجارية بالجيزة دورة (٢٠٢٣-٢٠١٩) وما يترتب على ذلك من اثار أخصها حذفه من كشوف الأعضاء المرشحين لانتخابات مجلس إدارة الغرفة التجارية بالجيزة دورة (٢٠٢٧-٢٠٢٣) إضافة إلى إتاحة الفرصة للجنة لنظر الطعون التي تقدم

إليها وتنتفق مع صحيح القانون

برجاء التكرم بالإحاطة والتوجيه باتخاذ اللازم

وتفضلا بقبول فائق الاحترام

نائب

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية

رئيس

مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة

عضو لجنة الفصل في صحة الانتخاب وإسقاط

العضوية من الغرفة التجارية بالجيزة

(محاسب/ عادل عبد الفتاح ناصر)

